

وسائل الشيعة

[8] ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، مثله (3). [4378] 3 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): قوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (1) قال: كتابا ثابتاً، الحديث. [4379] 4 - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة، الحديث. ورواه الكليني كما يأتي إن شاء الله (1). [4380] 5 - قال: وقال الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال: مفروضا. [4381] 6 - وبإسناده عن زرارة والفضيل أنهما قالوا: قلنا لابي جعفر (عليه السلام): أ رأيت قول الله عز وجل: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)، قال: يعني كتابا مفروضا، الحديث. [4382] 7 - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، فيما

(3) الخصال: 444 / 39. 3 - الكافي 3: 270 /

13، أوردته بتمامه في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) النساء 4: 103. 4 - الفقيه 2: 2 / 1، وأوردته بتمامه في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (1) رواه الكليني كما يأتي في ذيل الحديث 4 من الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. 5 - الفقيه 1: 125 / 601. 6 - الفقيه 1: 129 / 606، أوردته بتمامه عن الفقيه والكافي في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب المواقيت. 7 - الفقيه 1: 139 / 645. (*)